ولا يحرم على المحرم صيد البحر .

فائدتان .

إحداهما : قوله ولا يحرم صيد البحر على المحرم .

هذا إجماع واعلم أن البحر المالح والأنهار والعيون سواء .

والثانية : ما يعيش في البر والبحر : كالسلحفاة والسرطان ونحوهما كالسمك على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

ونقل عبدا : عليه الجزاء .

قال في الفروع : ولعل المراد : أن ما يعيش في البر له حكمه وما يعيش في البحر له حكمه وأما طير الماء : فبرى بلا نزاع لأنه يفرخ ويبيض في البر .

قوله وفي إباحته في الحرم روايتان .

وأطلقهما في الفروع و الفائق و شرح ابن منجا و الزركشي و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص .

وقال في الفروع أيضا ـ في أحكام صيد المدينة ـ وفي صيد السمك في الحرمين روايتان وقد سبقتا .

إحداهما : لا يباح صححه في التصحيح و الشرح و الشيخ تقي الدين في منسكه وقدمه في المغني و شرح ابن رزين .

قال في الوجيز : ويحرم صيد الحرم مطلقا وهو ظاهر كلام الخرقي .

والثانية : يباح جزم به في المنور الإفادات وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين قال في الفصول : وهو اختياري وصححه الناظم